

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي غازر، د. محمود الرشدان، حسن حبوب، محمد العجارمة

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

١. شركة بيللا الاستثمار

الممرين:

المميم ضدهما:

٢. الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة فاس لينك

وكلاوهما المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار فريحات ونزار

عبيدات وورد الطراونة وسفيان الخصاونة وهبة البيطار

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ المتضمن رد الاستئناف الأصلي والابعى موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ القاضي إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحاله الدعوى إلى محكمة استئناف ضريبة الدخل وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بالسبب الآتي ومفاده:

أخطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتأويل المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك أن الإحالة المقصودة في المادة المشار إليها تكون بين المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية وحيث أن محكمة استئناف ضريبة الدخل هي محكمة خاصة وهناك إجراءات خاصة بهذه المحكمة نص عليها قانون ضريبة الدخل.
لهذا السبب يلتمس المميم قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميم موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢ قدم وكيل المميم ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول
اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

الر لاد

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن المدعىين:

١. شركة بيلا للاستثمار ذ.م.م.
٢. الشركة الأردنية لخدمة الهواتف المتنقلة (فاست لينك) ذ.م.م.

قد أقامتا هذه الدعوى لدى محكمة البداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

١. المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.
٢. وزير المالية بالإضافة لوظيفته
٣. مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته

لمطالبتهم برد مبلغ مليون وأربعين ألفاً وسبعيناً وواحد وثمانون ديناراً وثمانمائة فلساً والمفروضة عليهم كضريبة توزيع عن الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠١ واللتين اضطروا لدفعها دون وجه حق.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٤٨ المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى وعملاً بأحكام المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالتها إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل صاحبة الاختصاص.

لم يرض فرقاء الدعوى بهذا القرار فطعن المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني فيه استئنافاً وطعنت المدعىان فيه باستئناف تبعي طالبين فسخه للأسباب الواردة بلائحة استئنافه.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٣٢٨ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف. لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا قرار فطعن فيه تميزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩.

وفي الرد على سبب التمييز فإننا نجد أن المادة (١٥) من قانون ضريبة الدخل المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ قد ألغى ما ورد بالمادة ١٧ من القانون الأصلي وهذه المادة كانت تتعلق بضريبة التوزيع وفرضها ونسبتها وكيفية دفعها واقتطاعها والأثر المترتب على عدم دفعها لضريبة الدخل وورد في المادة ٢/٣٤ من قانون ضريبة الدخل المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ والتي بموجبها توسيع اختصاصات محكمة قضايا ضريبة الدخل

وأصبحت تشمل بالإضافة للطعون في قرارات التقدير وإعادة النظر في التقدير والمتطلبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الإضافية وأى مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعة على حساب الضريبة .

يتضح من ذلك أن المشرع قد أراد أن تخصل محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بكافة الأمور المتعلقة بالغرامات المفروضة على ضريبة الدخل وأية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة دخل .

وحيث أن ضريبة التوزيع تترتب على ضريبة دخل تفرض استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل وكان المشرع في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ الذي استحدث هذه الضريبة قد حدد شروط دفعها والغرامات المترتبة على عدم اقتطاعها أو دفعها فإن أمر النظر والحالة هذه في الدعوى الماثلة يكون من اختصاص محكمة قضايا ضريبة الدخل وأن إلغاء هذه الضريبة لا يعني إلغاء اختصاص محكمة استئناف ضريبة الدخل بالنظر فيها وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ .

لذا فإن قرار محكمة استئناف عمان بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل عملاً بالمادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص يتفق وأحكام القانون مما يتquin معه رد التمييز (تشير إلى قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٣/٤٠٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢). لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠٠٥

القاضي المترئس

عضو و عضو و عضو و رئيس الدائرة وان دفع / فع